

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢

باحالة السيد / ميشيل كامل ميخائيل الموظف من الدرجة الخامسة العالية بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى نظام موظفي الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

ولدواعي الصالح العام ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد / ميشيل كامل ميخائيل الموظف من الدرجة الخامسة بالكادر العالي بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى الاستداع لمدة ستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٢

بمنح السيد المهندس حسين شافعي مدير عام الإدارة العامة للبياني مكافأة تشجيعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٠ بربط منازية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٦١

قرر :

مادة ١ - بمنح السيد المهندس حسين شافعي مدير عام الإدارة العامة للبياني بوزارة الإسكان والمرافق مكافأة تشجيعية قدرها ألف جنيه خصما على الاعتماد المخصص لإنشاء دار الأوبرا وقدره ٢٠,٠٠٠ جنيه في الميزانية الإنتاجية فرع ٢٥ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) باب ١ - (الديوان العام) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٢

بمد خدمة السيد رئيس مكتب وزير العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة السيد / محمد عبد القوي حسن رئيس مكتب وزير العدل لمدة سنة اعتباراً من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن مد خدمة السيد / ابراهيم اسماعيل ابراهيم الايباري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة السيد / ابراهيم اسماعيل ابراهيم الايباري الموظف بإدارة الثقافة بوزارة الثقافة والإرشاد القومي لمدة سنة تبدأ من يوم ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ إلى أول أبريل سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر